لمن له يصبر رحيم بان رخص له يريد الله ليبين لكم ما تعبدكم به من الحلال والحرام او ما خفي عنكم
من مصالحكم ومحاسن اعمالكم وان يبين مفعول يريد واللام مزيدة لتاكيد معنى الاستقبال اللازم للارادة كما وليبين
في قول قيس بن سعد اردت لكيما يعلم الناس انه سراويل قيس والوفود شهود وقيل المفعول محذوف وليبين
مفعول له اي يريد الخير لاجله ويهديكم سنن الذين من قبلكم مناهج من تقدمكم من اهل الرشد لتسلكوا
طريقهم ويتوب عليكم ويغفر لكم ذنوبكم او يرشدكم الى ما يمنعكم عن المعاصي ويحثكم على التوبة او الى
ما يكون كفارة لسيئاتكم والله عليم بها حكيم في وضعها والله يريد ان يتوب عليكم كرره للتاكيد
والمبالغة ويريد الذين يتبعون الشهوات يعني الفجرة فان اتباع الشهوات الا الائتمار لها
واما المتعاطي لما سوغه الشرع منها دون غيره فهو متبع له في الحقيقة لا لها وقيل اليهود وقيل المجوس اتباع
فانهم يحلون الاخوات من الاب وبنات الاخ والاخت ان تميلوا عن الحق بموافقتهم على اتباع الشهوات
واستحلال المحرمات ميلا عظيما بالاضافة الى ميل من اقترف خطيئة على ندور غير مستحل لها يريد الله ان يخفف عنكم
فلذلك شرع لكم الشرعة الحنيفية السمحة السهلة ورخص لكم في المضايق كاحلال نكاح الامة وخلق الانسان
ضعيفا لا يصبر عن الشهوات ولا يتحمل مشاق الطاعات وعن ابن عباس رضه ثمان ايات في سورة النساء
هي خير لهذه الامة مما طلعت عليه الشمس وغربت هذه الثلاث وان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه ان الله لا يغفر
ان يشرك به ان الله لا يظلم مثقال ذرة ومن يعمل سوءا ما يفعل الله بعذابكم يا ايها الذين امنوا
لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل بما لم يبحه الشرع كالغصب والربوا والقمار الا ان تكون
تجارة عن تراض منكم استثناء منقطع اي ولكن كون تجارة عن تراض منكم غير منهي عنه او اقصدوا
كون تجارة وعن تراض صفة لتجارة اي تجارة صادرة عن تراض المتعاقدين وتخصيص التجارة من الوجوه التي
تحل بها تناول مال الغير لانه اغلب واوفق لذوي المروات ويجوز ان يراد بها الانتقال مطلقا وقيل المقصود
بالنهي المنع عن صرف المال فيما لا يرضاه الله وبالتجارة صرفه فيما يرضاه وقرا الكوفيون تجارة بالنصب على
كان الناقصة واضمار الاسم اي الا ان تكون التجارة او الجهة تجارة ولا تقتلوا انفسكم بالبخع كما
يفعله جهلة الهند او بالقاء النفس الى التهلكة ويؤيده ما روي ان عمرو بن العاص رضه تاوله في التيمم لخوف
البرد فلم ينكر عليه النبي عم او بارتكاب ما يؤدي الى قتلها او باقتراف ما يذللها ويرديها فانه القتل الحقيقي للنفس
وقيل المراد بالانفس من كان من اهل دينهم فان المؤمنين كنفس واحدة جمع في التوصية بين حفظ النفس
والمال الذي هو شقيقها من حيث انه سبب قوامها استبقاء لهم ريثما تستكمل النفوس وتستوفي فضائلها رافة
بهم ورحمة كما اشار اليه بقوله ان الله كان بكم رحيما اي امر ما امر ونهى عما نهى لفرط رحمته عليكم معناه
انه كان بكم يا امة محمد رحيما لما امر بني اسرائيل بقتل الانفس ونهيكم عنه ومن يفعل ذلك اشارة الى
القتل او ما سبق من المحرمات عدوانا وظلما افراطا في التجاوز عن الحق واتيانا بما لا يستحقه

آل عمران

وقيل المراد بالعدوان التعدي على الغير وبالظلم ظلم النفس بتعريضها للعقاب فسوف نصليه نارا
ندخله اياها وقرئ بالتشديد من صلى وبفتح النون من صلاه يصليه ومنه شاة مصلية ويصليه بالياء
والضمير لله او لذلك من حيث انه سبب الصلي وكان ذلك على الله يسيرا لا عسر فيه ولا صارف عنه
ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه كبائر الذنوب التي نهاكم الله ورسوله عنها وقرئ كبير على ارادة عنها ؟
الجنس نكفر عنكم سيئاتكم نغفر لكم صغائركم ونمحها عنكم واختلف في الكبائر والاقرب ان الكبيرة
كل ذنب رتب الشارع عليه الحد او صرح بالوعيد فيه وقيل ما علم حرمته بقاطع وعن النبي عم انها
سبع الاشراك بالله وقتل النفس التي حرم الله وقذف المحصنات واكل مال اليتيم والربوا والفرار من الزحف
وعقوق الوالدين وعن ابن عباس رضه الكبائر الى سبعمائة اقرب منها الى سبع وقيل اراد به هنا انواع الشرك
لقوله تع ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وقيل صغر الذنوب وكبرها بالاضافة الى ما
فوقها وما تحتها واكبر الكبائر الشرك واصغر الصغائر حديث النفس وبينهما وسائط يصدق عليها الامران
فمن عن له امران منها ودعت نفسه اليهما بحيث لا يتمالك فكفها عن اكبرهما كفر عنه ما ارتكبه لما استحق من الثواب
على اجتناب الاكبر ولعل هذا مما يتفاوت باعتبار الاشخاص والاحوال الا ترى انه تع عاتب نبيه في كثير من خطراته
التي لم يعد على غيره خطيئة فضلا ان يواخذ عليها وندخلكم مدخلا كريما الجنة وما وعد من الثواب او ادخالا مع
كرامة وقرا نافع هنا وفي الحج بفتح الميم وهو ايضا يحتمل المكان والمصدر ولا تتمنوا ما فضل الله به
بعضكم على بعض من الامور الدنيوية كالجاه والمال فلعل عدمه خير والمقتضي للمنع كونه ذريعة الى التحاسد
والتعادي معربة عن عدم الرضا بما قسم الله له وانه تشه لحصول الشيء له من غير طلب وهو مذموم لان تمني ما لم
يقدر له معارضة لحكمة القدر وتمني ما قدر له بكسب بطالة وتضييع حظ وتمني ما قدر له بغير كسب ضائع ومحال
للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن بيان لذلك اي لكل من الرجال والنساء فضل
ونصيب بسبب ما اكتسب ومن اجله فاطلبوا الفضل بالعمل لا بالحسد والتمني كما قال عم ليس الايمان بالتمني وقيل
المراد نصيب الميراث وتفضيل الورثة بعضهم على بعض فيه وجعل ما قسم لكل منهم على حسب ما عرف من حاله
الموجبة للزيادة والنقص كالمكتسب له واسئلوا الله من فضله اي لا تتمنوا ما للناس واسئلوا الله مثله الله
من خزائنه التي لا تنفد وهو يدل على ان المنهي هو الحسد او لا تتمنوا واسئلوا الله من فضله بما يقربه ويسوقه
اليكم وقرا ابن كثير والكسائي وسلوا الله من فضله وسلهم فسل الذين وشبهها اذا كان امرا مواجها به
وقبل السين واو او فاء بغير همز وحمزة في الوقف على اصله والباقون بالهمز ان الله كان بكل شيء عليما كان ه
فهو يعلم ما يستحقه كل انسان فيفضل عن علم وتبيان روي ان ام سلمة رضه قالت يا رسول الله يغزو الرجال ولا
نغزو وانما لنا نصف الميراث ليتنا كنا رجالا فنزلت ولكل جعلنا موالي مما ترك الوالدان في الاقربون
ولكل تركة جعلنا وراثا يلونها ويحرزونها مما ترك بيان لكل مع الفصل بالعامل او لكل ميت جعلنا وراثا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1